وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
ضياف جمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا.

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/10/08**

اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ و وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم..

"صدق الله العظيم"

إهـــــداء

إلى من كانا عونا و سندا لي في الحياة و صاحبا الفضل في إكمال مشواري الدراسي والداي العزيزان حفظهما الله و رعاهما

إلى من شاركني في مشواري لإنجاز هذا العمل و كان دعما لي ... زوجتي العزيزة

إلى من ينتظر نجاحي بشغف و حب ... أخي و أخواتي .

إلى قرة عيني.... ابني أيمن

إلى جميع الزملاء الذين اجتزت معهم هذه المرحلة من التعليم و البحث

شكـــــر

بعد شكر الله تعالى على ما أمدنا به من توفيق أتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة الكلية اللذين رافقونا خلال هذه المرحلة من التعليم

و أثني بالشكر الوافر على الأستاذ مشرفي عبد القادر الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدا في توجيهي و إرشادي و حرص على متابعة العمل من البداية إلى النهاية.

كما نشكر لجنة المناقشة التي قبلت تقييم هذه المذكرة

و الشكر لكل من مدني بيد العون و شجعني على مواصلة العمل .

قائمة المختصرات

ط :	الطبعة
ص :	الصفحة
ع :	العدد
ج :	الجزء
ب.م.ن :	بدون مكان النشر
ب.س.ن :	بدون سنة النشر
ب.ت.ن :	بدون تاريخ النشر
ج.ر :	جريدة رسمية

مقدمة

مقدمـــــة

عرفت المجتمعات ظاهرة الجريمة و عرفت معها فكرة العقاب منذ القدم، و بمرور الزمن و مع تطور المجتمعات تطورت الجريمة لتتطور معها فكرة العقوبة هي الأخرى، ففي القديم كانت العقوبة الجسدية هي الجزاء الذي يقرر على من ارتكب الجريمة، حيث كانت تتمثل في الإعدام أو بتر أحد الأعضاء من الجسم أو التشويه، حيث لم يكن للسجن أهمية كبيرة نظرا لعدم احتجاز المتهمين فيه لفترة طويلة، و مع تطور المجتمعات و التشريعات ظهرت فكرة العقوبة السالبة للحرية.

و قد حققت العقوبة في أعقاب الثورة الفرنسية و بتأثير فلاسفة القرن الثامن عشر و التاسع عشر الكثير من مظاهر التطور حيث أصبحت طرق تنفيذها مختلفة تماما عما كان عليه الحال من قبل، و يرجع الباحثون في علم العقاب هذا التطور إلى جملة من العوامل تتمثل في نضوج القيم و العقائد الاجتماعية التي ساهمت في تغيير النظرة إلى المحكوم عليه .

فبدأ عندها التفكير و الاهتمام حينها بالسجون و التخفيف من التعنيف و أشكال و مظاهر العنف التي يتعرض لها المتهمين داخل أماكن الاحتباس، حيث لم تعد عقوبة سلب الحرية بمثابة العقوبة كما كانت في السابق بل أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف من أهمها إصلاح و إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ليصبحوا أفرادا فعالين فيه، و لتحقيق هذه الأهداف كان لزاما على مختلف التشريعات إعادة النظر في السياسات العقابية المنتهجة، و ضرورة القيام بإصلاحات تشمل أنظمة العمل و نمط عيش و رعاية المحبوسين، و لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الإصلاحات و تجلى ذلك من خلال صدور الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون و تربية المحبوسين الذي لم يعد قادرا على التجاوب مع ما تتطلبه المعاملة العقابية الحديثة، ليلغى بعدها بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي جاء ليواكب المستجدات و التطورات التي نادى بها أغلب المفكرين و الحقوقيين .

و لما كان لأساليب و أنظمة إعادة الإدماج أهمية كبيرة في إعادة تربية و تأهيل المحبوسين ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا تحت عنوان : أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، و الذي سنحاول من خلاله تسليط الضوء على مختلف الآليات و الأنظمة التي أوجدها المشرع الجزائري لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

و تبرز لنا أهمية الموضوع في كونه يعالج مشكلة واقعية تتفشى داخل كل مجتمع ألا و هي الجريمة و ذلك من خلال دراسة أهم أساليب إعادة إدماج المحبوسين المرتكبين لهذه الجرائم.

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع أنه يعتبر من المواضيع الحساسة و الحيوية في المجتمع خاصة المجتمعات العربية و الإسلامية و التي يتوجب علينا أكثر من غيرنا أن نكثف و نقوم ببذل المزيد من الجهد و البحث و التعمق أكثر في دراسة هذا المجال نظرا لما يفرضه علينا ديننا الإسلامي و مبادئنا و معتقدانا لمحاربة ظاهرة الجريمة، بالإضافة إلى الرغبة في التعرف أكثر على أساليب إعادة الإدماج المنتهجة في الجزائر.

و تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى إظهار نوع من الاهتمام لفئة المحبوسين و التي وجب الاعتناء بها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع، و وجب الاعتناء بها غيرها من باقي فئات المجتمع حتى تعود إلى كنفه.

و أثناء تناولنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات من أبرزها نقص المراجع في ظل توقف الدراسة و غلق الجامعات و المكتبات نظرا للظرف الذي تعرفه البلاد و العالم بأسره نتيجة انتشار الوباء عافانا الله و إياكم منه، ورفعه عنا ، بالإضافة إلى عدم تمكننا و للأسف من الحصول على رخصة للقيام بدراسة ميدانية و التي كانت ستعطي للبحث أكثر حيوية و إفادة للباحثين و المهتمين بهذا المجال، و كذا عدم توفر المراجع الحديثة و خاصة الجزائرية القليلة جدا أن لم نقل تكاد تنعدم، و ضيق الوقت الذي يعتبر من أهم العناصر التي تساعد على إعداد بحث ناجح.

و بالتالي فقد اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف و تحليل لأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و كذا الآليات التي تقوم على تنفيذ هذه الأنظمة بصفة خاصة و إنجاح السياسة العقابية بصفة عامة .

و بناءا على ذلك ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الآليات و الأنظمة المعتمدة في الجزائر من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ؟ و ما مدى نجاعتها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة من فصلين تناولنا في الفصل الأول المؤسسات العقابية و آليات اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و في الفصل الثاني تحدثنا عن أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

الفصل الأول

المؤسسات العقابية و آليات أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول المؤسسات العقابية و آليات أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمثل العقوبة الأثر المترتب على اكتمال أركان الجريمة مجتمعة و هي وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، و من ثم فإن نجاح أي سياسة جزائية مرهون بنجاح السياسة العقابية، هذه الأخيرة التي تهدف تحقيق الردع العام من ناحية، و تأهيل الجاني و إعادة تكييفه في المجتمع و تجنيبه السلوك الإجرامي لاحقا من ناحية أخرى.

و يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية تخصيص أماكن لتنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية، تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة تنفيذ الجاني لعقوبته المحكوم بها عليه، و يطلق على هذه الأماكن مصطلح " السجون "، أو " المؤسسات العقابية ".

و تقتضي دراسة موضوعنا التطرق إلى ماهية المؤسسات العقابية في المبحث الأول و آليات أنظمة إعادة الإدماج في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات العقابية

نستعرض من خلال هذا المبحث مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول و أهدافها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات العقابية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المؤسسات العقابية في الفرع الأول و أنواع المؤسسات العقابية في الفرع الثاني لما لهذين العنصرين من أهمية بالغة في توضيح الصورة عن المؤسسة العقابية و كمدخل لموضوع الدراسة.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات العقابية

العقوبة هي الجزاء جنائي يقرره المشرع لمن يثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]، و نظرا للمخاطر التي تحويها هذه العملية بالنسبة للسجين أو المجتمع، فقد عملت التشريعات على استحداث نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن لتنفيذ العقوبة و يحقق الأهداف المرجوة منها يطلق عليه اصطلاحا اسم " المؤسسة العقابية " أو " السجن ".

هذه المؤسسة الاجتماعية التي شهدت تطورا في الفكر العقابي، حيث أصبحت العقوبة وسيلة إصلاح لا إيلام هدفها إعادة تقويم الجاني و تصحيح سلوكياته حتى لا يقع ضحية الإجرام مرة أخرى، و لأن مفهوم السجن يرتبط بالعزلة، فإنه يكون من الضروري البحث عن تعريف السجن في الاصطلاح اللغوي و الشرعي.

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط.05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص.219.

1/ الاصطلاح اللغوي :

السجن هو المكان الذي يسجن فيه الإنسان[1].

قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه و إلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن و أكن من الجاهلين "[2].

و يطلق عليه أيضا مصطلح الحبس و الذي له معان عدة منها[3] :

- المنع و الإمساك، و هو ضد التخلية، قال الله تعالى " و لئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ألا يوم يأتيهم ليس مصروف عنهم و حاق به ما كان به يستهزئون "[4].

- و يراد منه الوقف، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نخل له أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى " و لئن شئت حبست أصلها و تصدقت بها ".

- و يراد منه السجن، حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

- و يراد منه المكان الذي تم فيه الحبس.

-و يراد منه المصنعة، و هو الحوض الذي يجمع فيه الماء.

---

[1]. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن و التوقيف و موجباتها في المملكة العربية السعودية، ج01، إدارة الثقافة و النشر، جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990، ص.33.

[2]. سورة يوسف، الآية 33.

[3]. محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.34-35.

[4]. سورة هود، الآية 08.

- و هذه الإيضاحات الأخيرة كلها ترجع إلى المعنى الأول و هو " المنع "، لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع و نحوه، و حبس المجرم في السجن فيه سجن بتقييد حريته و منعه من مغادرة مقر سجنه.[1]

2/ الاصطلاح الشرعي :

فقد عرفه ابن تيمية بقوله " إن الحبس الشرعي : ليس هو السجن في مكان ضيق، و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه ".[2]

و هذا التعريف لا يخرج عن كون الحبس وصف عام لحالة المحبوس بكونه ملازما أو منفيا أو ممنوعا من التصرف بحريته أو وصفا للمكان الذي هو فيه و ممنوع من مغادرته أو ملزما بالبقاء فيه، كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمه أو منفيا بمنطقة ما إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد، و كذلك ملازمة الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينه المعسر و هذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر.[3]

3/ التعريف الفقهي و القانوني :

أ/ التعريف الفقهي :

تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية، و قد تباينت تعريفاتهم، فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن، و من ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها بأنها " ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت و الحبس و الاعتقال و غير ذلك، و تسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات

---

[1]. ابن منظور أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج.06، ص.44-55.

[2]. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي، ج.35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 200، ص.398.

[3]. محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.37.

أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات "[1].

و منهم من عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن فعرفها الفقيه بيفار بأنها " مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم ".[2]

ب/ التعريف القانوني :

فقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من القانون 05-04 بأنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء "[3]. و يلاحظ على هذا التعريف تعرف المشرع بالرأي الفقهي الأول الذي يرى بان السجن ما هو إلا مكان تنفذ فيه العقوبة.

فالمؤسسة العقابية وفقا لهذا المفهوم هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانونا، و لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المحكوم عليهم عن بقية المجرمين و لا مكانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط، بل يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع و كذا المحبوس من العودة إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية و خارجها ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.

---

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، ط.03،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص.175.

[2]. محمد بن عبد الله الجريوي المرجع السابق، ص.41.

[3]. القانون 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

و في هذا الشأن تنص المادة الأولى من القانون 05-04 على " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".[1]

و من خصائص التعريف الذي أورده المشرع الجزائري هو حصره للحالات التي يوضع فيها المحبوس في المؤسسة العقابية و هي : حالة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية (السجن أو الحبس) بسبب ارتكاب جريمة ما، حالة أمر صادر من جهات قضائية و مثاله الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، حالة تنفيذ الإكراه البدني.

بينما إذا رجعنا إلى الأمر رقم 72-02، فنجد أن المشرع عرف المؤسسة العقابية في المادة 04 بأنها " مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، و يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ".[2]

فيتضح لنا أن هذا التعريف الذي أورده المشرع يمتاز بنوع من الغموض كون انه لم يبين لنا حالات أو دواعي الوضع بالمؤسسة العقابية، لذلك فقد تدارك المشرع هذا النقص عند تعديله للأمر 72-02 و ذلك في المادة 25 كما هو مبين أعلاه.

و يلاحظ أيضا على هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في الأمر 72-02 أنه احتوى على عبارة " اعتقال " و التي يمكن أن تغبر عن الإجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارئ في ظرف ما كحالة الحرب مثلا أو الأزمات الداخلية كالمظاهرات و حالات الشغب و الإضراب.

---

[1]. أنظر المادة الأولى من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]. أنظر المادة 04 من الأمر 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، ع 15، 1972.

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع و تتعدد المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، و ثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة و مدى جسامة العقوبة المحكوم بها و هذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة و العقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم و دوافعه للإجرام[1] ، وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، و يرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

و تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة و ذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه و التشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، و الاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني و تأهيله و تصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية.[2]

و تعددت المعايير الحديثة لتقسيم المؤسسات العقابية، و التي تقوم في مجملها على أساس النظر إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه و اعتبارات إصلاحه و إعادة تأهيله اجتماعيا، و تطبيقا لذلك تنقسم المؤسسات بالنظر إلى سن المحكوم عليه، تنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية خاصة بالرجال و أخرى خاصة بالنساء، و بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها، تنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، و أخرى تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[1]. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، جنيف 1955.

[2]. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص.256.

و لقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية المعايير الحديثة في تقسيم المؤسسات العقابية، حيث نصت القاعدة الثامنة على أنه، يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، و أن يراعى في ذلك السن و السجل الإجرامي و السبب القانوني للحبس و ما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها و على ذلك :

أ/ يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة أو في المؤسسات التي تستقبل الرجال و النساء معا، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب/ يجب فصل الأشخاص المحبوسين احتياطا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تاما.

ج/ يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، و كذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما.[1]

و لكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة و شبه المفتوحة و المغلقة، و يمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، و لهذا سنتعرض لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

[1]. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

– المؤسسات المغلقة :

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، و تقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، و لهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

لذلك لا تزال معظم الدول تحرص على وجودها لما تمثله من ردع عام و ردع خاص، فالردع فالعام بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بعد فهي تجعله يفكر في الابتعاد عن طريق الإجرام، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة، لتخيفه من العودة من الجريمة حتى لا يعود إلى السجن مرة أخرى.[2]

و تمتاز هذه المؤسسات العقابية بأبنيتها العالية الأسوار حتى لا يسهل الفرار منها، و الحراسة المشددة عليها، كما يتميز النظام داخلها بالصرامة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على كل مخالف، و نجدها غالبا تقع في المدن الكبرى، و لكنها تكون دائما خارج تلك المدن و بعيدة عن مناطق العمران.[3]

و بالرغم من أهميتها إلا أنه ذهب جانب من الفقه إلى القول أنها تحقق فقط عنصر الإيلام أو الردع دون الالتفاتة إلى إصلاح السجين أو إعادة تأهيله أو إدماجه، بما يشكل العائق لعملية تقويمه نتيجة الاضطرابات النفسية و العقلية التي قد تصيبه من جراء المعاملة القاسية الممارسة بداخلها، كما يعاب عليها أنها تؤدي حتما إلى إفقاد الثقة في النفس عند السجين و هو ما من شأنه أن يحول دون تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه، علاوة على هذا

[1]. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.209.

[2]. محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص.306.

[3]. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.305.

فإن هذا النوع من السجون يكلف خزينة الدولة نفقات باهظة بسبب طبيعة عمرانها و الأعداد الكبيرة للحراس و المشرفين عليها.[1]

وقد أخذ أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات العقابية نظرا لأهميتها في تحقيق فكرة الردع بنوعيه، حيث نص في المادة 02/25 من القانون 05-04 على " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة "، كما جعلها المشرع خلال الفقرة الموالية تمتاز بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

و قد صنفها المشرع في المادة 28 من القانون 05-04 إلى مؤسسات، و مراكز متخصصة.

أولا : المؤسسات

طبقا للمادة 28 السابقة الذكر، تشمل هذه المؤسسات :

- **مؤسسات وقاية** : تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.[2]

- **مؤسسات إعادة التربية** : تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي على انقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل و المحبوسين لإكراه بدني.[3]

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.306.

[2]. كانت مخصصة لاستقبال المتهمون و أولئك المحكوم عليهم المطبق عليهم إجراء الإكراه البدني و المحكوم عليه بعقوبة أقصاها 03 أشهر، و كذا الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم 03 أشهر أو اقل، أنظر المادة 01/26 من الأمر 72-02.

[3]. كانت مخصصة لاستقبال المتهمون و أولئك المحكوم عليهم المطبق عليهم إجراء الإكراه البدني و المحكوم عليه بعقوبة أقصاها 01 سنة، و كذا الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سنة أو اقل، أنظر المادة 02/26 من الأمر 72-02.

- **مؤسسات إعادة التأهيل :** و هي المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، و المحكوم عليهم بالإعدام.[1]

هذا و قد أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 28 إمكانية تخصيص أجنحة مدعمة امنيا في كل مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل بغرض استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا : المراكز المتخصصة

و هي تضم :

- **المراكز المتخصصة للنساء :** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات لإكراه بدني.

- **المراكز متخصصة للأحداث :** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه تداركا للنقصان الذين كان يشوب الأمر رقم 72-02 من حيث كيفية تحديد و تخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة و إقرار أنظمتها الداخلية و السلطة المخولة لها هذه المهمة، فلقد جعل هذا الأمر من اختصاص وزير العدل بموجب قرار صادر عنه، بناءا على اقتراح صادر من إدارة السجون.[2]

---

[1]. خصص هذا النوع من المؤسسات سابقا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، و كذا المحكوم عليهم بالسجن و الجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم، أنظر المادة 03/26 من الأمر 02/72.

[2]. المواد 32،31 من القانون 05-04 السالف الذكر.

2 – مؤسسات البيئة المفتوحة :

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاعة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية و المهنية.

عرف المؤتمر الجزائي و العقابي الثاني عشر الذي عقد في لهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها " مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان و الأقفال و زيادة الحراسة، و يتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم و في من يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية.[1]

يتضح من التعريف السابق أن طابع المؤسسة المفتوحة لا يرد فحسب إلى خصائص مادية كزوال الأسوار و القضبان و عدم وجود الحراس المسلحين، و لكن طابعها الأساسي هو سيادة روح جديدة أساسها استبعاد أساليب العنف و القسوة التي لا تفيد في التأهيل بقدر ما تمثل رواسب قديمة منبثقة من عداء الرأي العام للمسجونين .

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد حصرها في المواد من 109-111.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.[2]

و يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب أمر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل و ذلك طبقا للمادة 01/111 من قانون تنظيم السجون.

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.308-309.

[2]. المادة 109 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

المطلب الثاني : أهداف المؤسسات العقابية

كان السجن في ظل السياسة العقابية التقليدية مرادفا للعقاب و الإيلام، وكل ما له علاقة بالإذلال و المهانة في ظل المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك و التي طال أمدها و المتجسدة في الوسائل المستخدمة فيه المعبرة عن العزلة و الوحشة الرهبة، إلا أن هذا المفهوم عرف بعد فترة طريقه إلى الزوال في إطار السياسة العقابية الحديثة، فأصبح السجن بمثابة مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة لا يمكن اعتبارها مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحاكم فحسب، بل تعتبر مؤسسة اجتماعية و مرفق عمومي تؤدي وظيفة و مهام منوطة بها مثلها مثل بقية المرافق و المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

من هنا يتضح أن مهمة المؤسسات العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها فحسب، و عزل الأشخاص طول فترة العقوبة المحكوم بها، و إنما يتعدى ذلك للعمل على إصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علاجية، علمية و متكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم و تهذيبهم و إصلاحهم، و إرجاعهم إلى دائرة المجتمع من جديد كأشخاص عاديين، و لن يتأتى ذلك إلا وفق برامج علاج متكاملة توضع من قبل مختصين.

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول تنفيذ العقوبة، و تحقيق العدالة في الفرع الثاني، و تأهيل الجاني في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة

عندما أصبحت العقوبة جزاء على ارتكاب الجريمة و لم تعد انتقاما من المجرم، حافظت بعض الشيء على طابعها لإيلامي باعتبارها جزاء لسلوك منبوذ اجتماعيا، و مهدد لمصالح الأفراد و الجماعة و يضر بها، و لمنع الفرد من تكرار سلوك المجرم و منع باقي أفراد المجتمع من الحذو حذوه في السلوك الضار، لم يعد الانتقام من المجرم غاية في حد ذاته و إنما حماية للمجتمع من تكرار الجريمة و استمرارها.

فيقصد بتنفيذ العقوبة وضع الحكم القاضي بها موقع التنفيذ فإذا كانت عقوبة سالبة للحرية فيعني تنفيذها إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بموجب مستخرج لحكم أو لقرار جزائي معد حسب الحالة من طرف السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة مالية فيعني تنفيذها تحصيل مقدارها.[1]

فحتى نتمكن من الوصول إلى الهدف الحقيقي للمؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة لا بد من إعطاء تعريف و مفهوم و لو موجز لهذه العقوبة التي تنفذ داخلها و يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، و تعتبر قديمة و لكنها في العصر الحديث عرفت تطورا كبيرا مع تطور أغراضها سواء كعقوبة في حد ذاتها أو في طرق تنفيذها، و تشمل العقوبة السالبة للحرية عقوبة السجن و عقوبة الحبس.

بالرجوع لأحكام نصوص قانون العقوبات في مادته الأولى : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2]، تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا مجرم و منهي عنه، أو يمتنع عمدا عن إتيان فعل أمر به المشرع و اعتبر عدم القيام به جريمة.[3]

فالعقوبة السالبة للحرية إذا هي حرمان للمحبوس من حريته بإيداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته.

يتم تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات خاصة أعدت لهذا الغرض تعرف بالسجون أو المؤسسات العقابية و التي لا تعبر بأي حال من الأحوال على عزل المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية عن باقي المجتمع، و إنما يهدف

---

[1]. الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، ط 09 ، الجزائر، 2009، ص.13.

[2]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[3]. عصام عفيفي عبد البصيرة، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2004، ص 27.

بالأساس إلى استقبالهم من أجل معالجة أسباب الإجرام و العمل على تحضيرهم من جديد إلى أحضان المجتمع كأشخاص ايجابيين.[1]

و من هنا غلب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث الطابع الإنساني المتمثل أساسا في الإصلاح و التأهيل بعد أن كان وسيلة من وسائل التعذيب و الإيلام بهدف الانتقام من الجاني، كما شمل تطور السجون التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من حيث تهيئتها و توفير ظروف الحياة الطبيعية للمحبوس على أساس تغذية معتدلة للحفاظ عليه و على نموه الطبيعي، و ضمان الرعاية الصحية في حالة المرض، و تامين التهوية الضرورية في أماكن الاحتباس، بالإضافة إلى ضمان وسط تأهيلي، بل و أن الأنظمة ذهبت إلى حد ضمان اللقاء على انفراد للمحبوس مع زوجته في أماكن معدة لذلك حفاظا على الأسرة.[2]

أما فيما يتعلق بالعقوبات المالية فيتم تنفيذها للمحكوم عليهم بإشراك المصالح المتخصصة لفائدة الخزينة العمومية إلا أن بعض الأنظمة تلجأ في حالة تعذر تحصيل الغرامات إلى إتباع طريق الإكراه البدنين و منها النظام الجزائري، أي حبس المحكوم عليه لمدة زمنية بغرض الضغط عليه لاستيفاء مبلغ الغرامة و هو ما يرى فيه الرجوع إلى العقوبات البدنية في المجتمعات القديمة في أمور ترتبط أساسا بالذمة المالية.

أما تنفيذ عقوبة الإعدام فقط عرف تطورا كبيرا في إطار الأنظمة التي تأخذ به، فبعضها ينفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص، و بعضها عن طريق الكرسي الكهربائي، و البعض الآخر بالحق و كلها تعد طرقا أكثر إنسانية مقارنة مع ما عرفته المجتمعات القديمة، رغم أن هناك أنظمة لازالت إلى حد اليوم تنفذ عقوبات الشنق.

ووصلت بعض الأنظمة في تطورها إلى حذف عقوبة الإعدام أصلا من قوانينها، فمهما كان خطأ الشخص فإن إعدامه اعتبر عملا وحشيا و من مخلفات المجتمعات القديمة، إذ أن

---

[1]. أحسن طالب، المرجع السابق، ص.13 .

[2]. عبد القادر القهوجي و فتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية، 2003، ص.93.

إعدام الشخص يتنافى مع الهدف الأساسي للسياسة العقابية، و هو الإصلاح و التهذيب من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي بل هو وجه آخر للانتقام من شخص بوضع حد لحياته.[1]

الفرع الثاني : تحقيق العدالة

لم يضع معظم شراح القانون تعريفا لها، فقد تناول بعضهم العدالة كقيمة اجتماعية تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدوانا على العدالة، و على الشعور المحسوس بشأنها في نفوس الإفراد و ضمائرهم و ما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم و جور، باعتبارها تحرم المجني عليه من حقوقه التي كفلها و حماها له القانون، و يرون أن هذه العقوبة تمحو هذا العدوان و تزيل الشعور بالظلم مع إعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة.[2]

فيبدو جليا أن العدالة هي وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، فهي تساعد على تحقيق النظام اللازم لبقاء المجتمعات و تقدمها و لا يمكن لأي نظام أن يكون موجودا دون عدالة.

فيقصد بعدالة العقوبة الاتصاف بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه، أو حريته، أو في ماله و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة.[3]

و تعقيبا على ما تقدم، فإن هدف عدالة العقوبة هو تناسبها مع جسامة الجريمة، و مع درجة خطورة الجرم للجاني، و هي بهذا المعنى لا يبتغي أن تكون شديدة إلى رجة إلحاق الضرر الكبير للجاني و غير متناسب مع الضرر الذي ألحقه بالغير، و من جهة أخرى، لا ينبغي أن تكون خفيفة و بسيطة لا تحقق التوازن المطلوب، بينما الأثر السلبي الذي تتركه

---

[1]. محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 01، مصر، 2000، ص.89.

[2]. محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.98.

[3]. محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص.43.

الجريمة بسبب ما اقترفه الجاني من جرم و ما لحق بالغير من ضرر يتطلب عقوبة مناسبة و ملائمة تكفل الحد و التخفيف من آثارها على المجتمع، و لن يأتي هذا إلا إذا ألحقت بالجاني قدرا معينا من الإيلام، يصيبه في جسده أو ماله.

و في هذا الصدد يشير بعض الفقهاء إلى أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي و اجتماعي قوامه التوازن بين الإضرار التي أصابت المجتمع، و بين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل، و يرون وفقا لهذه الوظيفة الأخلاقية، أن الغرض من العقوبة هو إشعار الجاني بجسامة خطئه، و بالتالي التأثير على دوافع الإجرام لديه مستقبلا.[1]

و بدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعا خاصا بعد ظهور الأفكار و المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، فعدالة العقوبة في العصر الحديث، تقوم على أساس قياس شدة العقوبة المعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني، و العدالة بهذا المفهوم تعني أن تقدير و تنفيذ العقوبة يجب أن يتيح للجاني إدراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه، و بشكل يحول دون تكراره لفعله في المستقبل، و تعتبر العدالة من هذه الناحية أحد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يعتبر أهم عوامل الوقاية من الجريمة مع إرضاء المجني عليه، الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتقدير العقوبة و تسهل تأهيل و إصلاح الجناة.[2]

إن هذا الرأي كسائر الآراء الأخرى محل انتقاد و تنقصه الدقة بسبب عدم اختيار الأسلوب الأمثل و الأنسب لإصلاح الجاني و تأهيله على ضوء الدراسات العلمية، التي ينبغي إجرائها من طرف المؤسسات العقابية على كل محكوم عيه، و من جهة أخرى فإن تمكن المؤسسة العقابية من تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة قد يؤدي إلى تعزيز ثقة الجاني بالجهة المعنية التي تقرر العقوبة، و انتقال الجاني، و إن كان مجرما في وقت و مكان ما، إلى

---

[1]. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ص.507-508.

[2]. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة و التطبيقات، دار الثقافة العربية، ط 01، مصر، 1984، ص.146.

مجني عليه في وقت آخر، فإذا تعززت لديه القناعة بعدالة العقوبة المفروضة عليه جزاء الجرم الذي ارتكبه، فإنه يتعزز بذلك شعوره بخطئه و مسؤوليته عن فعله، و العكس صحيح إذا ما شعر بأن العقوبة لا تحمل صفة العدالة كغرض من أغراضها فإنه سيمضي حتما في دوافعه و ميوله الإجرامي لانعدام ثقته بالمؤسسة العقابية، و المؤسسات الأخرى المعنية بالعقوبة و تطبيقها.

بالرغم مما قيل، يتضح مما تقدم أن تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يعكس الانتقادات التي استند عليها البعض، لا يمكن بحال من الأحوال أن تنفي العدالة كغرض من أغراض العقوبة، فالعدالة من أسمى القيم الاجتماعية، و هي وصف تحرص جميع الأنظمة التشريعية على إصباغه على كل شأن من شؤون الحياة إذ تكفل عدالة العقوبة إرضاء الشعور العام من خلال مقابلة الشر بالشر من جهة، و تضمن وضع الحدود اللازمة لحدوث مقاصة بين شر الجريمة و شر العقوبة، كما نرى أن من حسن السياسة الجنائية أن يأتي القانون مستمدا من المشارع العامة للمجتمع، و التي أساء إليها وقوع الجريمة و تولد لديها إحساس غريزي بالعدالة و رفع تلك الإساءة، و السبيل الوحيد إلى ذلك هو إيقاع العقوبة.

الفرع الثالث : تأهيل الجاني

إن مهمة المؤسسة العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضائيا و عزل الشخص طوال فترة العقوبة المحكوم بها فحسب، و إنما يتعدى ذلك إلى إصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علمية علاجية متكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم و تهذيبهم و إصلاحهم و إرجاعهم للمجتمع من جديد كأشخاص عاديين.[1]

و لن تكلل هذه المهمة بالنجاح إلا إذا تم وضع برنامج علاجي ملائم من طرف مختصين، و يخضع له المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، و يتغير حسب تطور حالته التجاوبية

[1]. أحسن طالب، العمل الطوعي لسجناء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 256، الرياض، 2000، ص.47.

مع أساليب العلاج و في نفس الوقت تعديل العقوبة و مراجعتها حسب مقتضيات العلاج تماشيا مع المرحلة الجديدة.

لا تهدف المؤسسة العقابية في إطار تنفيذ العقوبات، إلى زجر الجاني و تأديبه و إيلامه فقط، بل تهدف إلى توبته و إصلاحه، حيث شرع سبحانه و تعالي العقوبات بمختلف أنواعها رحمة بعباده و إحسانا لهم، و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرفق بالجاني عند تنفيذ العقوبة عليه فلا يهان،[1] فكانت الشريعة الإسلامية بهذا و لازالت تنظر للجاني على أنه شخص ظل الطريق تحاول هدايته و إرشاده إلى الطريق السليم.

و تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية تطهير للجاني، و عليه يجب أن يشجع الجاني بعد معاقبته على التوبة حتى يطهر من الذنب، و فيه إصلاح له بالنسبة لمعاملة المحكم عليهم في السجن.

و عليه يمكن القول بأن سياسة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية تقوم على نظام يجمع بين الحزم و المرونة، فيستوجب الحزم بشان الجرائم و العقوبات الحدية التي تعتبر جنايات لا تتغير بتغير الزمان و المكان، و قد أوجبها الشرع لعدوانها على حق من حقوق الله سبحانه و تعالى و لصيانة المجتمع ككل، أما المرونة فتتمثل في الجرائم و العقوبات التعزيرية الموكل أمر تحديدها إلى ولي الأمر وفقا لما يراه صالحا للأمة و وفقا لما قد يطرأ من تغيرات على المجتمع الإسلامي نتيجة لتغيير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

و نشير إلى أنه من خلال الأنواع المختلفة من العقوبات الشرعية يحقق النظام الجنائي الإسلامي أهداف العقوبة مجتمعة كما حددتها النظريات الوضعية في العقاب و هي الردع الخاص و الردع العام و العدالة.

[1]. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ط 03، بيروت، 1980، ص.32.

إن عدل الإسلام لا يعلوه عدل، فالعقوبة في الإسلام تنشد العدالة عن طريق إقرار القصاص من أجل إرضاء شعور المجني عليه و إطفاء نار الثأر و الانتقام بداخله.

فبعد أن كان الهدف من تنفيذ العقوبة هو القصاص و الانتقام من الجاني لما ألحقه من ضرر بالمصالح الفردية و الجماعية بسبب سلوكه الإجرامي المقترف، فإن أهدافها قد تأثرت بالأفكار التي سادت في ظل السياسة العقابية الحديثة و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- عزل الشخص المنحرف المرتكب لسلوك إجرامي ضار بالمصالح الجوهرية للجماعة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي و القضاء على الأسباب و الدوافع التي قادته إلى الخروج عن كنف المجتمع و اختيار طريق الجريمة، و توفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج و إجبار المحكوم عليه بالخضوع له، عن طريق سلب حريته و تنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عمليه إعادة التأهيل و الإدماج.[1]

2- أصبح هدف العقوبة معالجة المحكوم عليه حتى لا يكرر من جديد سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه و انتهى احدث به آثارا ضارة بالمصالح الفردية و الجماعية و لا سبيل لتداركه، و العقوبة تهدف أساسا لمنع تكرار الجريمة.

3- الهدف من العقوبة هو إخضاع الشخص المنحرف للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على أسباب انحرافه، و القضاء على الخطورة الإجرامية لديه، و إعادة تأهيله من جديد للعودة إلى المجتمع، محترما للقوانين و الأنظمة المعمول بها، و بالتالي فإن المحكوم عليه قد تظهر استقامته قبل انتهاء فترة العقوبة لذلك توجب مراجعة العقوبة المقررة في حقه تماشيا مع وضعه الجديد.[2]

و على ضوء ذلك يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي يتماشى و حالة المسجون، يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها و المستجيبة لشروط العلاج و طبيعة نظامها، بالإضافة

---

[1]. عبد القادر القهوجي و فتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص.228.

[2]. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ط 01، عمان، 2003، ص.118.

إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، و النشاط الذي يوجه إليه سواء كان تعليمي أو مهني، و في نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج، للوقوف على المشاكل التي قد تثور في تلك المرحلة و الصعوبات التي قد تواجهه، و في نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج و مدى تحسن حالته و استقامة سلوكه من أجل إدخال التعديلات الضرورية و اللازمة لحالته.

و بطبيعة الحال فإن التعديلات التي يتم إدخالها على البرنامج العلاجي تستند على مستوى ما وصلت إليه حالة المحبوس، و مدى تقدم العلاج بالنسبة لحالته و هو ما يعد بمثابة انتقال من مرحلة إلى أخرى، و ربما أن لكل مرحلة خصائصها و متطلباتها وجب أن يراعى تعديل البرنامج العقابي كل هذه الظروف و يمس بالأساس الجوانب الموضوعية في البرنامج التي تساهم و تساعد على نجاح العلاج في تلك المرحلة، و هذا التعديل يمس لا محالة العقوبة في حد ذاتها من حيث طريقة تنفيذها في تلك المرحلة من حيث طبيعة المعاملة العقابية الواجبة، و التي تستجيب لمتطلبات تلك المرحة من جميع جوانبها مما يجعل مبدأ مراجعة العقوبة و تعديلها ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة العلاج العقابي المتبع في كل حالة.

فإذا كانت حالة المحبوس في المرحلة الثانية تقتضي إعطاءه هامشا من الحرية في حركته داخل المؤسسة، و توسيع علاقاته مع أمثاله من المحبوسين من أجل اختباره بشأن ممارسته لتلك الحرية و الوقوف على درجة الإحساس بالمسؤولية لديه، فإن تطبيق هذا البرنامج و استكمال العلاج بما يحقق الهدف منه يقتضي إعادة النظر في نظام تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى مع برنامج العلاج فيتحول إلى مؤسسة مفتوحة تحقيقا لشرط الحرية النسبية، و في إطار المعاملة العقابية وجب وضع المحبوس مع مجموعة أخرى من في مثل حالته و السماح له باللقاء معهم من حين لآخر، و قد يستدعي برنامج العلاج تكليف المحبوس ببعض الأعمال المبنية على نوع من الثقة من أجل اختبار درجة استقامته و كذا احترامه لقواعد النظام بمحض إرادته و من هنا يمكن القول أن الهدف الأساسي من مبدأ مراجعة العقوبة و تعديلها هو ضمان التطبيق السليم لبرنامج الإصلاح و إعادة التأهيل المسطر لفائدة المحكوم عليه بالنظر إلى

التطور الذي حصل في شخصيته بعد إخضاعه لمرحلة شاملة من العلاج، و لا يمثل مراجعة العقوبة أو تعديلها بالضرورة الانتقال إلى نمط عقابي أكثر خفة و أكثر حرية، بل قد تهدف المراجعة إلى إخضاع المحكوم عليه إلى وضع أكثر شدة و أكثر تقييدا متى ثبت عدم تجاوبه مع برنامج العلاج المسطر له، و عدم استقامة سلوكه، و أكد الأخصائيون أن حالته تستدعي تقييدا أكبر في المعاملة العقابية حتى يتعامل بصورة إيجابية مع برنامج إعادة التأهيل.[1]

و بالتالي يمكن القول أن مراجعة العقوبة و تعديلها هو نوع من مسايرة الوسيلة التي هي العقوبة مع برنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه، من أجل ضمان أكثر فعالية للبرنامج و توفير الظروف المناسبة لتنفيذه بهدف تحقيق نتيجة ايجابية في إصلاح المحكوم عليه و القضاء على دوافع الإجرام.

و إعادة إدماجه اجتماعيا كفرد صالح في المجتمع، انطلاقا من داخل المؤسسة العقابية لينتقل إلى خارجها أي مرحلة ما بعد الإفراج عنه.[2]

المبحث الثاني : آليات تطبيق أنظمة إعادة الإدماج

تبنى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية، عدة آليات بغرض تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تربيتهم سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، و تتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات، اللجان، الهيئات، التي

تلعب دورا هاما و فعالا في عملية العلاج العقابي، و في هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف هذه الآليات التي أوجدها المشرع في ظل القانون 05-04، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة، أما في المطلب الثاني فتطرقنا لقاضي تطبيق العقوبات كنظام من أنظمة إعادة الإدماج.

---

[1]. رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص. 54.

[2]. رفاس حفيظة، المرجع نفسه، ص.54.

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي، و يعود سبب هذا التأثر إلى عدة عوامل، من أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي،[1] الذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات عام 1952، أما بالنسبة للجزائر فلم تطبقه إلا بعد الاستقلال، و ذلك بصدور الأمر رقم 72-02، الذي جاء في مقدمته أن العقوبة السالبة للحرية لا تهدف إلى الردع و الانتقام من المحبوس و إنما إصلاحه و إعادة تربيته و تأهيله، لذا يتوجب على المصالح المعنية أن تنتهج مخططا يساهم في تحقيق ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين و تمكينهم من ممارسة حقوقهم، مع منحه عدة صلاحيات و اختصاصات لأداء المهام المخولة له على أتم وجه ممكن، و بصدور القانون الجديد رقم 05-04، توسعت مهام و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.[2]

حيث نصت المادة 07 من الأمر الملغى[3]، على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة كيفية تطبيقها.

كما نصت المادة 23 من القانون 05-04، على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة و تكييفها.[4]

فمن خلال المقارنة بين القانونين، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه و السلطات المخولة له، و التي سنتعرض إليها فيما يلي :

---

[1]. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص.120.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.06.

[3].أنظر المادة 07 من الأمر 72-02 السالف الذكر.

[4]. أمال إنال، المرجع السابق، ص228.

الفرع الأول : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون رقم 05-04 على أنه " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ".

و بالرجوع إلى القانون رقم 72-02 الملغى، فقد نصت المادة 07 الفقرة 01 على أنه: " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ".

و بالنظر لكلا المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال القانون القديم قد أطلق على قاضي تطبيق العقوبات مصطلح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، عكس القانون الجديد الذي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع خلال القانون 05-04 لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، عكس القانون القديم الذي حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما قام بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت و ذلك من أجل أن يخفف على قاضي تطبيق العقوبات من مسالة التبعية و يمنحه مصداقية أكثر في أداء مهامه، إذ كان في ظل الأمر 72-02 يجوز للنائب العام أن ينتدب قاضي في المجلس القضائي، ليمارس مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الإستعجالية، و ذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 47 الفقرة 04، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتعزيز الاتجاه القائل أن قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم و ليس قاضي نيابة.[1]

فموجب قانون تنظيم السجون الجديد يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر مهامه منذ تاريخ تعيينه ما لم يتعرض للفصل أو النقل بنفس كيفية تعيينه و بتعديله هذا يكون قد مكن

[1]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 09.

قاضي تطبيق العقوبات بنوع من الاستقلالية بعيدا عن الطريقة الآلية و في جو من الطمأنينة التي تسمح له باستمرارية العملية الإصلاحية و بتنويع الأساليب العقابية و التعرف الكامل على الشخصية و نزع كل خطورة إجرامية و زرع الثقة المتبادلة بين المحكوم عليه و القاضي بشكل ينمي احتمالات نجاح العلاج العقابي يضمن استمرارية متابعته حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية.[1]

و من خلال ذلك يتضح لنا أن القانون رقم 05-04 قد اشترط في المادة 22 شرطين لاختيار قاضي تطبيق العقوبات و هما :

- **شرط الرتبة :** ففيما يخص هذا الشرط، و بالعودة إلى القانون الأساسي للقضاء[2] و خاصة المادتين 46 و 47 منه، اللتان حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية، و من بينها رتب المجلس القضائي التي تخص شرط التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن من شروط استحقاق هذا المنصب أن يكون القاضي برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

- **العناية بقطاع السجون :** أما عن الشرط الثاني المتعلق بإيلاء أهمية و عناية بقطاع السجون ، فإن التحقق منه أمر صعب كونه شخصي، إلا أنه يمكن التوصل إليه عن طريق الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي الذي يتضمن التقييم الذي تحصل عليه أثناء سير المهنة، و كذا المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر، و الأعمال العلمية التي أنجزها كأن يكون باحثا في الماجستير أو في الدكتوراه في هذا التخصص (علم العقاب بصفة عامة)، و كذا الشهادات المتحصل عليها، و على العموم فإن الفصل في هذا يعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

---

[1]. أمال إنال، المرجع السابق، ص.230.

[2]. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، ص.13.

و لأهمية دور قاضي تطبيق العقوبات في النظام القضائي الجزائري، فقد اعتبرته المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمثابة منصب نوعي لا يتم التعيين فيه إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

كما أوصت الورشة رقم 05، و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، فنصت في الفقرة 04 منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم و مؤهلاتهم و أن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، و كذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[1]

الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية و الإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، و يبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية.[2]

و بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى سلطات إدارية، سلطات رقابية و سلطات في إطار لجنة العقوبات، و سنتطرق لهذه السلطات كما يلي:

1/ سلطات إدارية:

لقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، و التي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية، و الهدف منها تنظيم الحياة اليومية بداخلها و أهمها :

---

[1]. الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للتربية، 2004، ص.156.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.123.

- **تلقي الشكاوى و التظلمات :**

نصت المادة 79 من القانون 05-04 على أنه " يجوز للمحبوس و ذلك عند المساس بحقوقه إن يقدم شكوى لمدير المؤسسة العقابية و هذا قصد النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها، و اتخاذ أي إجراء قانوني يراه مناسبا، و في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

و إذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة و المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي، و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما، يحق للمحكوم عليه المعني بالتدبير خلال 48 ساعة من تبليغه المقرر، تقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة يوم من تاريخ إخطاره.[1]

في حالة ما إذا قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات و لم يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية، فالإجراء الوارد في مضمون المادة 79 و المتمثل في تقديم المحبوس لتظلماته أمام مدير المؤسسة العقابية أول، لا يعتبر من الإجراءات الملزمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، بل هو مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه هو إتباع منهجية لتقديم الشكاوى و التظلمات.

و بالتالي فشكاوى المحبوسين و تظلماتهم الموجهة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات تقبل و لا ترفض و تعتبر صحيحة،[2] كما يمكن تقديمها إلى الموظفين المؤهلين، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية كل واحد بتخصصاته، و يحق لهم في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية،[3] و بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 79 من القانون

[1]. انظر المادة 84 من القانون 05-04، السالف الذكر.

[2].بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.35-36.

[3]. المادة 03/79 من القانون 05-04، المرجع السابق.

05-04، فإنه يمنع على المحبوسين تقديم تظلماتهم بصفة جماعية و هذا نظرا لما تشكله من تهديد و خطورة على أمن المؤسسة العقابية.

و الملاحظ من خلال القانون الجديد إن المشرع قام بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين، و المحكوم عليهم نهائيا، و هذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.[1]

- **المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:**

يدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن اختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك و تفادي مختلف الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لاطلاعه الواسع على ملفات الاحتباس و احتكاكه بالمحبوسين، و الأخطاء المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، دون الأخطاء التي ترد على الموضوع سواء الوقائع أو الحيثيات.

و طبقا لنص المادة 14 من القانون 05-04، ترفع النزاعات المتعلقة بالأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، و يقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا، و إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

كما يجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 05-04، و تحديدا في المادة 14 الفقرة الأخيرة نصت على أن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و التي لم يكن الأمر 72-02 ينص عليها، كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

[1]. المادة 63 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.

و عليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، و يكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

- **تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة :**

لقد نص المشرع في القانون 05-04 على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و كذا زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة،[1] و ذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية.[2]

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الموصى عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب مشروعة فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات.[3]

و عليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية و المتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية و التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.

2/ سلطات رقابية :

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية و كل ما له علاقة بها، و هذا ما يسمى بالسلطة الرقابية، و التي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، و تسمح له بالتدخل عند الاقتضاء، و مراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل

[1]. المادة 66 من القانون 05-04، السالف الذكر.

[2]. المادة 68 من القانون 05-04، السالف الذكر.

[3]. المادة 67 من القانون 05-04، السالف الذكر.

الأعضاء المساهمين في هذه العملية، لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص و الهيئات و الرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

- **الرقابة على المحكوم عليهم :**

لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، و تتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات و الشكاوى عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، و إن النظر في هذه التظلمات و الشكاوى المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات و المحبوسين المحكوم عليهم، لما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة أو تغيير المؤسسة.[2]

- **الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي :**

لقد نص المشرع في القانون 05-04 على أنه " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

- **الرقابة على المؤسسات العقابية :**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة، إذ أن هذه المؤسسة هي مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم أوضاعهم داخلها، و لتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات ثم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه و يساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام.

---

[1]. كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.75.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق.ص.126.

[3]. المادة 89 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

- **الرقابة على طرق العلاج العقابي :**

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه و الاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل يتعداها إلى الرقابة إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، و إدارتها ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، و كذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته و قدراته، و من خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج حيث يستطيع بفضله اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.[1]

3/ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات و ذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشأت في ظل القانون رقم 05-04 و بموجب تعيينه كرئيس لها، إذ خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، كما يتمتع بسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقوم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأشير على السجلات المرقمة التي يمسكها أمين اللجنة و المتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلان للإفراج المشروط، الأول يتعلق بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي يختص فيها وزير العدل، سجل مقررات منح الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل إجازات الخروج، سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون، سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه

[1]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.130.

تقارير قاضي تطبيق العقوبات و كذا تقارير المصالح الخارجية، و أخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثاني : لجان أنظمة تكييف العقوبة :

و كآليات تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في القانون 05-04، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة،[2] و ذلك لإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات التي ستناولها في الفرع الأول، و لجنة تكييف العقوبات التي سنتناولها في المطلب الثاني.

الفرع الأول : لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تساهم في تنفيذ السياسة العقابية، و تحقيق أهدافها يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية و الإدماج لاجتماعي للمحبوسين، و التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية،[3] و ذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 01/24 من القانون 05-04 و التي تنص على أنه " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ".

[1]. خوري عمر، المرجع السابق، ص.190.

[2]. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط.01، 2016، ص.258.

[3]. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.42.

و الملاحظ من خلال المادة أن المشرع أدرج كل المؤسسات العقابية باستثناء المراكز المخصصة للأحداث، و هذا على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 72-02 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مؤسسة إعادة التربية و التأهيل،[1] و فيما يلي سنتطرق إلى تعريف لجنة تطبيق العقوبات، ثم تشكيلها، و في الأخير اختصاصاتها.

أولا : تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أحدث المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[2] و التي جاءت بديلة للجنة الترتيب و التأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 72-02.

حيث صدر القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 و المتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و اختصاصاتها و تفعيل أعمالها كونها تضم عدد من المختصين يكونون هيئة نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون و المشاركة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم الاجتماعي.

و استمرارا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 05-04، صدر المرسوم التنفيذي 180/05[3] المتضمن تشكيلية و سير لجنة تطبيق العقوبات، تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، و إعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي و القضاء على الحالة الانتكاسية و تحقق العقوبة أهدافها المرجوة.

---

[1]. هشماوي عبد الحفيظ لطرش عمار، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة 16، الجزائر، 2008، ص.49.

[2]. المادة 24 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3]. المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، ع 35 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

ثانيا : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات :

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و تحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة و المصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلتها حتى شمل أهم العناصر في العملية العلاجية.[1]

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 180/05، في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالتالي :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية،أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا
- إضافة إلى أمين ضبط الذي يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

و الجدير بالذكر أنه يمكن توسيع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، كما أنه يتم تعيين كل من

[1]. أمال إنال، المرجع السابق، ص.260.

طبيب المؤسسة العقابية و الأخصائي في علم النفس، و المربي و كذلك المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[1]

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجتمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناءا على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ووفقا لما نصت عليه المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة، لإنهاء عملية تحقيق إذ تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر، إبتداءا من تاريخ تسجيلها و في حالة تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من اجل استكمال الملف.[2]

ثالثا : اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات :

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من القانون 05-04، حتى تتوافق نحو إعادة توفيق المحبوس و إعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا و مؤهل إذ تعنى هذا اللجنة بصلاحيات أهمها ما يلي :

1/ ترتيب و توزيع المحبوسين :

إن عملية توزيع و ترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف و تحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها و إمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه،

---

[1]. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2]. بلاغ ظريفة و بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص/تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2013/2012،ص.47-48.

و نزع عوامل إجرامه مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي.

و قد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و حسب الجنس و السن و الشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح.

و على اعتبار أن الترتيب و التوزيع هي الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية و توزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج العلاج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة و تكييفها حتى يتحقق التلاؤم بين الشخصية و المعاملة العقابية، و بذلك يهدف إلى رسم برنامج علاج يستمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي و الطبي الذي اجري مسبقا على المحبوس.[1]

كما أن القول باختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات يعكس حقيقة أن المشرع تبنى التوجيه بقوة القانون على اعتبار العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة و ترك لها مسألة الترتيب داخل المؤسسة العقابية في ظل غياب توجيه حقيقي مبني على أساس شخصية المحكوم عليه و بواعثه الإجرامية و درجة خطورته الإجرامية التي قد تعكس خطورة الجريمة.[2]

[1]. أمال إنال، المرجع السابق، ص.268.

[2]. أمال إنال، نفس المرجع، ص.270.

2/ متابعة تطبيق العقوبات و تكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة و مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية :

- دراسة طلبات إجازة الخروج.
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الوضع في الو رشات الخارجية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح.[1]

3/ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها :

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس و تفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالة المحبوس و تطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي، كمتابعة عملية تعليمه و تكوينه المهني.

و تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستوجب متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر و فعالية لسياسة إعادة الإدماج.

---

[1]. انظر المادة 24 من القانون 05-04.

و بهذا المعني قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل و اغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية و هي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية " لجنة تكييف العقوبات " قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات، و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة، و لأهمية هذه اللجنة سنقوم بتعريفها أولا ثم تبيان تشكيلتها التي لها أهمية في تحديد صلاحياتها.[2]

أولا : تعريف لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 .

ثانيا : تشكيل لجنة تكييف العقوبة تتشكل لجنة تكييف العقوبات من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

[1]. أمال إنال، المرجع السابق، ص.271.

[2]. أمال إنال، المرجع السابق، ص.272.

- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

بتحديد التشكيلة يتضح لنا أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات و الهيئات المركزية حيث يتم التعيين بموجي قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و في حالة انقطاع عضوية احد أعضائها قبل انتهائها، يتم استخلافه بنفس الأشكال السابقة.[2]

ما يلفت الانتباه فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، وجود توازن بين ممثلي الإدارة العقابية و ممثلي السلطة القضائية، و هذا عكس ما نجده في لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

بمجرد اتصال اللجنة بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، تشرع بدراستها مباشرة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و التحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف، لتصدر اللجنة رأيا يشكل مقررا بأغلبية الأصوات، و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.[3]

---

[1]. المادة 03 المرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر الصادرة في 2005/05/18، ع 35.

[2]. أمال إنال، نفس المرجع، ص.274.

[3]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.128-129.

ثالثا : اختصاصات لجنة تكييف العقوبات

من أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناءا على استدعاء من رئيسها.

و قد حدد المرسوم 181/05، المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها و تنظيمها الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات، إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كما تهتم بالفصل في الإخطارات، و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط، و التي سنتطرق إليها فيما يلي :

أ- البت في الطعون الواردة في المواد 133 – 141 – 161، من القانون 05-04 التي تتعلق أساس بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في الإخطارات الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام.

ب- دراسة طلبات الإفراج المشروط، التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل و ذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها، و بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون رقم 05-04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.[1]

و من خلال ما تم عرضه من مهام و تشكيلة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع بسياسة الإدماج و الإصلاح و هذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل التي يطعن فيها المحبوس و التي يوليها هذا الأخير الاهتمام الأخير، لما لها من تأثير على نفسيته، خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج، فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية و تدعيمها بتشكيلة لها الدراية الكافية في هذا

[1]. تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، على أنه، " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في اجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ استلامها".

المجال بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة، لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج.

الفصل الثاني

أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

انطلاقا من فكرة أن العقوبة المحكوم بها على الفرد المنحرف لا تشمل سوى المساس بحق الفرد في الحرية، لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة،[1] بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهجا يطبق وفق أصول علمية فنية، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس و ظروفه، و نوع و درجة العقوبة و خطورة الجريمة حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنجع لعلاجه، و المقصود به هو إصلاح المحبوس و تقويمه، و هدايته إلى الطريق السوي و جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا و منتجا.[2]

لذلك تولي السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بصفة جوهرية أهمية خاصة للتفريد كونه يسمح بالتعرف على شخصية المجرم و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم، فسياسة الدفاع الاجتماعي تتطلب من القاضي عدم الاكتفاء بتكييف الفعل المجرم و تقدير مسؤولية الفاعل في ضوء جسامة الجريمة و سوابق المجرم، إنما يجب أن يصبح تحديد القاضي للجزاء مرتبطا بشكل مباشر بمجموعة من العناصر الضرورية التي تسمح بالممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.

حيث سنتناول في هذا المبحث إلى أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04، أين سنتطرق إلى أنظمة تكييف العقوبة في المبحث الأول و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في المبحث الثاني.

---

[1]. أرحومة، موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، الكويت، 2008، ص.205-206.

[2]. أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطبع و النشر، ط 2، الرياض، 2002، ص.239.

المبحث الأول : أنظمة تكييف العقوبة

لقد استحدث القانون 05-04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة، حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، و يضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، و هذا في المادة 129، و الفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72-02، إلا أن القانون 05-04 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج للمسجونين .

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة، و في المطلب الثاني الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة .

المطلب الأول : الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة

في هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف أنظمة تكييف العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري المعتمدة داخل البيئة المغلقة و بدوره هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول نظام إجازة الخروج، و في الفرع الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة، و نظام الإفراج المشروط في الفرع الثالث.

الفرع الأول : نظام إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج من بين الإجراءات التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه كمكافأة على حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية، و للتفصيل فيها سنتعرض لتعريفها، و تبيان شروطها، إلى جانب إبراز الفرق بينها و بين رخصة الخروج، و في الأخير نتطرق إلى الأهداف المرجوة من إجازة الخروج.

أولا : تعريف إجازة الخروج :

لقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو لحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير أو يتوفي هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته.[1]

و لقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948، إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليه بشرط أن لا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه.[2]

لقد عرف المشرع إجازة الخروج بموجب القانون رقم 05-04، حيث تم بمقتضاه السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة أيام، و تنص المادة 129 على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو أقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام ".

و باستقراء نص المادة نلاحظ أن إجازة الخروج عبارة عن مكافأة تمنح للسجين مقابل تصرفاته و حسن سلوكه و سيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها إلى حين منحه الإجازة.[3]

و تقابل هذه المادة، المادة 118 من الأمر رقم 72-02، و التي تنص على أنه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بع استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامة سيرتهم.

---

[1]. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.388.

[2]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص466.

[3]. لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.155.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما".

و بتحليل المادتين يظهر أن منح مقرر الإجازة أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد إن كان يمنح من طرف وزير العدل، باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد قد قلص من مدة الإجازة من خمسة عشر يوم إلى عشرة أيام، كما أن إجازة الخروج في ظل القانون القديم كانت تمنح للسجناء بمجرد استقامتهم و حسن سيرتهم، في حين أنه يقتر منحها في القانون الجديد من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتوفر مجموعة من الشروط.[1]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 فإنه يشترط للاستفادة من هذا النظام مل يلي :

- مدة إجازة الخروج لا تتعدى 10 أيام كحد أقصى .
- أن يكون المحبوس يتمتع حسن السيرة و السلوك .
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها 03 سنوات.

و يمكن لمقرر منح إجازة الخروج أن يشتمل على شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل،[2] إلا أن المشرع لم يوضح المعيار الذي يحدد من خلاله وزير العدل الشروط

[1]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.59.

[2]. المادة 2/129 من القانون 05-04،السالف الذكر.

الخاصة لمنح إجازة الخروج،[1] كما تجدر الإشارة أن استفادة الأحداث من إجازة الخروج غير مقترن بالشروط السالفة الذكر.[2]

كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام،[3] كما نشير إلى أنه يجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة 161 من القانون نفسه، إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس العقوبة لقضاء بقية عقوبته.

ثالثا : الفرق بين إجازة الخروج و رخصة الخروج :

لقد أورد المشرع رخصة الخروج ضمن الأنظمة الخاصة بالاحتباس، حيث يجوز للقاضي المختص بالاستناد إلى أسباب مشروعة و استثنائية، أن يمنح للمحبوسين ترخيصا للخروج بعد إخطاره للنائب العام،[4]وجوهر الاختلاف بينها و بين إجازة الخروج، هو أن رخصة الخروج تخضع لرقابة و تكون تحت الحراسة، في حين أن إجازة الخروج تمنح دون حراسة. و فيما يتعلق بالمدة فإن مدة هذه الأخيرة هي عشرة أيام كحد أقصى تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما رخصة الخروج فتمنح من طرف قاضي مختص و الذي يتواجد على مستواه الملف بما في ذلك قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية و النائب العام.

رابعا : أهداف نظام إجازة الخروج و دوره في إعادة الإدماج :

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية و النظام في قانون تنظيم السجون على غرار التشريعات و الأنظمة المقارنة في هذا المجال، و ذلك نظرا لما يحققه من أهداف و فوائد التربية داخل المؤسسات العقابية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]. بريك الطاهر المرجع السابق، ص.59.

[2]. المادة 125 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[3]. المادة 129 من القانون 05-04، السالف الذكر.

[4]. المادة 56، القانون 05-04، السالف الذكر.

كما أن اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، يسمح له بالاجتماع مع أسرته و ذلك من شانه أن يبعث في المحبوسين الطمأنينة و الراحة النفسية و الهدوء، من خلال تفقد أحوال أهاليهم، و هذا ما يساهم بالضرورة في عملية تأهيلهم.[1]

و لنظام إجازة الخروج آثار ايجابية أخرى تعود على المحبوس منها التخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، و تعد أيضا بمثابة فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله، كما تلعب إجازة الخروج دورا في احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة

قد يحدث عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية، مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى و أخرى إدماجية.

يندرج نظام إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ضمن الأنظمة المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار السياسة الإصلاحية المستحدثة، و فيما يلي سنتعرض إلى تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة و كذا شروط و إجراءات الاستفادة منه.

أولا : تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه، تعليق لتنفيذ و رفع قيد سلب الحرية خلال مدة معينة يحددها القانون و قد تعددت و اختلفت التسميات التي عرف بها النظام و منها : التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، و قد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون 05-04 و التي تنص على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز

[1]. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.149.

03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها "

و الجدير بالذكر أن هذه المادة لا تقابلها أي مادة في القانون القديم، ما يعني أن الأمر 72-02 لم يتطرق للتوقيف المؤقت للعقوبة، و إنما اكتفى بالإشارة إلى التأجيل المؤقت للأحكام الجزائية، و هو ما ورد في المادة 01/15 منه.[1]

و جوهر الاختلاف بين التوقيف المؤقت للعقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يكمن في أنه في الحلة الأولى يكون الحكم قد صدر و المحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، على خلاف الحالة الثانية التي لا يتواجد فيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و ذلك على الرغم من أن الحكم أو القرار الصادر ضده أصبح باتا.[2]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها المادة 1/130 من القانون 05-04، متى توافر أحد الأسباب التالية :

1- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شان بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة.

---

[1]. تنص المادة 01/15 من الأمر 72-02 الملغي : " يمكن أن تؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص، الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا "

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.61.

4- التحضير للمشاركة في امتحان.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي، المادة 2/130.

و الملاحظ في الشروط المنصوص عليها في المادة 130 أن المشرع قد أضفى عليها الطابع الإنساني حينما أعطى الفرصة للمحبوس المحكوم عليه للتدارك و تأدية بعض الأمور، الشخصية، على حساب تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة ارتكابه لفعل مجرم، حيث فضل المشرع مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، و يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[1]

ثالثا : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب إن يقدم المحبوس أو ممثله أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة، و يوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال 10 عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت بالتوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و يبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام و المحبوس حسب الحالة في اجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

[1]. أنظر المادة 131 من القانون 05-04، السالف الذكر.

رابعا : آثار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة

1- يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، و يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

2- يخلي سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

3- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، المادة 131 من القانون 05-04.

و من خلال الممارسة الميدانية فإننا نلاحظ أن هذا النظام مجمد إن صح التعبير أو غير معمول به في المؤسسات العقابية في الجزائر، و هنا يبقى السؤال مطروح عن سبب عدم العمل بهذا النظام الذي يعتبر من الأهمية بما كان خاصة بالنسبة للمحكوم عليه في حالة استفادته من هذا النظام، و ما يعود عليه من منفعة من أجل تسوية أوضاعه و ترتيب أموره العالقة خلال فترة توقيف العقوبة.

و من وجهة نظرنا أن سبب عدم اعتماد هذا النظام و العمل به يعود إلى عزوف المحبوس المحكوم عليه أو ممثله القانوني و حتى أفراد عائلته عن تقديم طلبات الاستفادة من هذا النظام من جهة، و من جهة أخرى تجاهل قضاة تطبيق العقوبات و عدم بذلهم للجهود لتفعيل هذا النظام من خلال تحسيس المساجين بتقديم طلبات للاستفادة منه.

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط

قد تتمثل المعاملة العقابية في الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذه جزء من المدة المحكوم بها عليه كنوع من مكافأته على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، و ينطوي الأمر

حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه و إخضاعه لقيود معينة.

و سنتطرق فيما يلي إلى تعريف نظام الإفراج المشروط، و شروط و إجراءات الاستفادة منه.

أولا : تعريف نظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار.[1]

و على هذا فهو يعتبر أسلوبا من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للسماح لهم بالعودة إلى حياة الحرية على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة و مراقبة يحددها القانون، و الفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال المدة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة، و أنه استجاب لبرامج الإصلاح و التأهيل و قوم نفسه.

و من ناحية أخرى تظهر أهمية هذا النظام في انه يخفف من ازدحام السجون، فيستتب الأمن داخلها و تتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بصورة أفضل.[2]

و حسب التعريف أعلاه، فإن الإفراج المشروط يتميز بجملة من الخصائص منها أنه لا ينهي تنفيذ العقوبة، و إنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوع المستفيد منه إلى الالتزامات المتفق عليها.

---

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 212.

[2]. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.435.

كما أن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا و إنما هو تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أن العقوبة تستمر و لا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.[1]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس و أخرى بمدة العقوبة و بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة و بعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس م الإفراج المشروط.

1/ الشروط المتعلقة بالمحبوس

-أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك : يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك إن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته و تفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

و لأن لإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته و مدى استحقاقه لهذا النظام، عن طريق تقييم سلوكه و طبيعة علاقاته بزملائه و مدى حرصه على النظام و استجابته للمعاملة العقابية.[2]

- تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحبوس فلا يكفي أن يكون حسن السيرة و السلوك لمنحه إفراجا مشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته، و يظهر من هذا الشرط من خلال استخدام المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 05-04 عبارة " و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

---

[1]. محمد نجيب حسني، المرجع السابق،ص.517.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص424.

و من بين أهم الضمانات التي يمكن إن يقدمها المحبوس هي انجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية، و كل نشاط آخر يبرز فيه استعاده للإصلاح.[1]

الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط : فينبغي رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط و ما يبرر اشتراط هذا الرضا كون إن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة، و هذا لا يتحقق إلا بإرادته، كما إن المشرع الجزائري اقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط.[2]

2/ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

تتطلب أغلب التشريعات إن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، و تدعى بفترة الاختبار، هذه الأخيرة تجد تفسيرها في تحقيق الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة حيث لا يقبل أن يفرج عن المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم، ففي ذلك تهديد للأمن و إهدار لغرض العقوبة في الردع و العدالة.[3]

و قد حددها المشرع في المادة 4،3،2/134 من القانون رقم 05-04، مميزا في ذلك بين المحبوس المبتدئ و معتاد الإجرام، و المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، و ذلك على النحو الآتي :

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1]. بريك الطاهر،المرجع السابق، ص.109.

[2]. المنشور الوزاري رقم 2005/01، المؤرخ في 05 جوان 2005، يتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3]. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.439.

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشر 15 سنة.

هذا و قد أورد المشرع الجزائري استثناءا على شرط فترة الاختبار يتعلق أساسا بحالتين هما :

أ/ **حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه** : إذ يستفيد في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة اختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه بزمن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، كحالة تمرد جماعي، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين.[1]

ب/ حالة المحبوس المصاب بمرض : حيث استحدث المشرع في المادة 148 من القانون رقم 05-04 حكما خاصا بالمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس، و من شانها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية، ففي هذه الحالة يمكن إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل.

3/ الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 05-04، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 72-02 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، و عليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط، إلا بعد أدائه المصاريف القضائية و مبالغ

[1]. المادة 135، من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

و يمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه .

4/ الشروط الشكلية

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 و 138 من القانون رقم 05-04، و المادة الأولى من المرسوم رقم 72-37.[1]

أ/ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني :

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه و هذا في المادة 137 من القانون رقم 05-04 " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ... "

و يلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الاستفادة منه و الامتثال للالتزامات و الشروط التي تفرض عليه.

و عادة ما يكون طلب الإفراج المشروط على شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم و لقب و تاريخ ميلاد الطالب و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته، بالإضافة إلى

[1]. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر الصادرة بتاريخ 1972/02/22، ع 15.

ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، و يتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه، و هذا ما جاء في نص المادة 138 من القانون 05-04.

ب/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، و هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، و تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب،[1] و يبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[2]

ثالثا : إجراءات الإفراج المشروط

حسب المادة 137 و 138، يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

تقوم هذه اللجنة بإجراء تحقيق على المحكوم عليه، و ذلك بغية الوقوف على وضعيته الجزائية و العائلية و حالته الصحية، و محل إقامته و مهنته المعتادة، و كذا مستوى التعليم الذي حصل عليه في المؤسسة العقابية، و مدى تسديده للمصاريف القضائية و الغرامات، و التعويضات المدنية.

---

[1]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، الصادرة في 18 ماي 2005، ع 35.

[2]. المادة 11 من نفس المرسوم.

عند الانتهاء من إجراء التحقيق، تحيل اللجنة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا،[1] أما إذا كانت هذه المدة تزيد عن 24 شهرا فيكون من اختصاص وزير العدل إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.[2]

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.[3]

و بما أن الإفراج المشروط معلق على احترام المحبوس للشروط التي يتم الاتفاق عليها، فإنه يجوز لقاي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة، أو لم تحترم الشروط، كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه، و ذلك بناءا على طلب من وزير العدل، إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على النظام العام أو الأمن داخل المجتمع.[4]

و في هذه الحالة يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر في حالة تعنت المفرج عن لالتحاق بالمؤسسة.[5]

و يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[6]

---

[1]. المادة 141 من القانون رقم 05-04.

[2]. المادة 142 من نفس القانون.

[3]. المادة 145 من نفس القانون.

[4]. المادة 161 من نفس القانون.

[5]. المادة 02/147 من نفس القانون.

[6]. المادة 03/147 من نفس القانون .

الفرع الرابع : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع، من خلال إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال الإجراءات القضائية، تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية، لتعزيز دولة القانون و تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم إلى شروط الاستفادة منه، و كيفية العمل بهذا النظام.

أولا : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أن القانون رقم 18-01،[1] ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة و إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[2]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكننا سنحاول إيجاد بعض تعريفات الفقهاء لهذا النظام.

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و هي إن كانت متباينة في عباراتها إلا أنها تشير إلى مضمون واحد.

و ينطوي هذا النظام على " إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا

---

[1]. القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

[2]. المنشور الوزاري رقم 6189، الصادر عن وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ب.ت.ن،2018، المتضمن كيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية،ص.1.

جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الالكتروني، و هو المصطلح الذي يعتمده بعض مفكري علم العقاب.[1]

حيث عرف أيضا على أنه " نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، و مراقبته الكترونيا عن بعد.[2]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

و عملا بأحكام المادة 150 مكرر 02، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.[3]

و بذلك حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الاستفادة من هذا النظام و هي كالتالي :

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.

- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و المصاريف القضائية.

- يأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة.[4]

---

[1]. عزمو محمد رضا، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الحقوق و العلوم السياسية ، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018-2019، ص.84-85.

[2]. ساهر إبراهيم الوليد، مرافيه المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ع 1، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، جانفي 2013، ص 664.

[3]. أنظر المادة 150 مكرر 02، من القانون 18-01 السابق الذكر.

[4]. المنشور الوزاري رقم 6189، السالف الذكر،ص.2.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم و إنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

ثالثا : إجراءات العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

هذا النظام كباقي أنظمة إعادة الإدماج يخضع إلى سلطة قضائية معينة تختص بتقريره، و هنا يعود الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات.[1]

و يكون ذلك إما :

- قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه،[2] غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا.

- بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه،[3] و الذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه، أو مكان تواجد المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.[4]

و هنا وجب علينا التمييز بين حالتين :

1/ الحالة الأولى فيما يخص غير المحبوسين : عند تلقي الطلب من طرف المحكوم عليهم شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، و نفس الإجراء يتبع في حالة الاقتراح.

---

[1]. المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01، السالف الذكر.

[2]. المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون.

[3]. المادة 150 مكرر 1، من نفس القانون.

[4]. المادة 150 مكرر 4، من نفس القانون.

2/ الحالة الثانية متعلقة بالمحبوسين : يقوم قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة بأخذ لجنة تطبيق العقوبات و يكون هذا الرأي استشاريا فقط بعد اجتماع اللجنة، و يتم تحرير محضر عن ذلك.[1]

و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، و يبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، و إذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن و النظام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.[2]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة استفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- عدم ارتياد بعض الأماكن.

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا و القصر.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

---

[1]. المنشور الوزاري رقم 6189، السالف الذكر، ص.3.

[2]. المنشور الوزاري نفسه، ص.3.

و يخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التالية :

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

- الإدانة الجديدة.

- طلب المعني.[2]

و في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، فإنه يجوز للمعني التظلم ضد هذا القرار أمام لجنة تكييف العقوبات، و التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إخطارها، حسب ما جاء في نص المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01.

و في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[3]

المطلب الثاني : الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة

بالرغم من التطور الذي شهدته أساليب المعاملة العقابية و تنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي، لا يسمح بتحقيق الأهداف

---

[1]. المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01، السابق الذكر

[2]. المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون.

[3]. المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

المرسومة لتأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم، لذلك لجأت مختلف التشريعات إلى اعتماد عدة أنظمة إصلاحية لفائدة المحكوم عليهم.

و تعد هذه الأنظمة امتداد لأنظمة البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، و إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى أنظمة إعادة الإدماج التي أقرها المشرع الجزائري و التي يتم اعتمادها خارج المؤسسة العقابية، أو بمعني آخر يمكن اعتبارها أنظمة تقوم على أساس الثقة ما بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه المستفيد من هذه الأنظمة.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، تطرقنا في الفرع الأول إلى نظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية في الفرع الثاني، و إلى نظام البيئة المفتوحة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و إعادة تأهيلهم، حيث يقوم المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية و بدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة[1]، حيث سنبرز في هذا الفرع تعريف نظام الورشات الخارجية، ثم شروط الاستفادة منه، و في الأخير إلى كيفية تنظيم العمل بها.

أولا : تعريف نظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04، حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، و في هذا السياق تنص المادة 100 على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل

[1]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.108.

ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية".

و باستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، دون القطاع الخاص، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا و هو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة و منفعة عامة[1]، هذا و قد كان الأمر رقم 72-02، يخصص اليد العاملة العقابية لفائدة الإدارات، الجماعات المحلية و مؤسسات من القطاع العام، مستبعدا في ذلك القطاع الخاص حماية للمساجين من الاستغلال.[2]

حيث يكون الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 الفقرة الأخيرة.

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

و تجدر الإشارة هنا إلى انه يراعى في اختيار المساجين العاملين في الورشات الخارجية حسن سلوكهم و إمكانيات قدراتهم على ممارسة العمل و كذا حالتهم الصحية، بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

---

[1]. تنص المادة 02/100 من القانون 05-04، على أنه " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

[2]. انظر المادة 143، من الأمر 72-02، السابق الذكر.

ثالثا : كيفية تنظيم العمل بالورشات الخارجية

وفقا لما نصت عليه المادة 103 من القانون رقم 05-04، فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، و بالتالي تقوم بالفصل سواء بالقبول أو بالرفض، و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.[1]

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في ظل الأمر 72-02، كانت الطلبات توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل، الذي يقرر القبول أو الرفض، و ذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 154 منه، فهذه الإجراءات من شانها أن تطيل عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام.[2]

و ما يمكن استخلاصه من خلال مقارنة بين القانون القديم و الجديد في هذا الشأن، أن المشرع اكتفى بتبسيط الإجراءات من خلال التعديل الجديد.

أما بالنسبة لكيفية تنظيم العمل في الورشات الخارجية، فإنه يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية و ممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة، حيث يتم الاتفاق على ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.
- تعيين الأطراف الذين أبرموا العقد.
- تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم و مدة العمل.

---

[1]. لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.151.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.52.

- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين و إيوائهم و نقلهم و إطعامهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدى إلى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

- خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

و قد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال المادة 02/102 من القانون 05-04 فسخ الاتفاقية.

أما فيما يخص حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل من العمل في الورشات الخارجية، أثناء نقلهم خلال أوقات الراحة، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية، شرط أن يرد هذا البند في الاتفاقية.[2]

و بعد إبرام الاتفاقية و الاطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها في المساء.[3]

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

يعد هذا النظام كمرحلة تمهيدية للإفراج عن المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، إذ يسمح له بالاقتراب من الوسط الاجتماعي و الابتعاد عن البيئة المغلقة، و في هذا الفرع

---

[1]. عمر خوري، المرجع السابق، ص.384.

[2]. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.179.

[3]. أنظر المادة 102، من القانون 05-04، السالف الذكر.

سنتطرق إلى تعريف نظام الحرية النصفية، و شروط الاستفادة منه، و في الأخير كيفية العمل بهذا النظام.

أولا : تعريف نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، دون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم،[1] و قد كرس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل، مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، و هو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية.[2]

يتوسط هذا النظام، نظامي البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم و سلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين و بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي و في نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[3]

---

[1]. أنظر المادة 104 من نفس القانون.

[2]. لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.152.

[3]. طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانوني الاقتصادية و السياسية، ع 04، 1991، ص593.

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لقد نصت المادة 104 من القانون 05-04 على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية و التي سنذكرها فيما يلي :

- **أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا :**

أي صدر في حقه حكم أو قرار، و أصبح نهائيا و قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا، و المحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من نظام الحرية النصفية، و هم أمر منطقي على أساس أنهم قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بالبراءة أو عند تسديد ما عليهم من التزامات مالية.

- **قضاء فترة معينة من العقوبة :**

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون مدة العقوبة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة و عشرين (24) شهرا، و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا، أما في ظل الأمر 72-02، فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا،[1] و ذلك على خلاف القانون الجديد الذي حدد المدة المتبقية لانقضاء العقوبة بأربعة و عشرين شهرا.

و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 عبارة " يمكن " بما يفيد أن نظام الوضع في الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل و مدى مزاولة

[1]. تنص المادة 159 من الأمر 72-02 على أنه : " يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية :
1- المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر شهرا.
2- المحكوم عليهم المستوفون شروط الاستفادة من الإفراج المشروط"

المحبوس لدروس التعليم أو التكوين، بالإضافة إلى مدى تحسن في سيرته و سلوكه خلال الفترة التي قضاها في البيئة المغلقة، مثله مثل أنظمة تكييف العقوبة التي تناولناها في المطلب الأول و باقي الأنظمة التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

- **صدور مقرر الاستفادة :**

لقد منحت المادة 02/106 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات ، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و ذلك خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى، حيث منح الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب.

ثالثا : كيفية تطبيق نظام الحرية النصفية

يتعين على المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الإمضاء على تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها المقرر، و ذلك قبل سريانه، و التي تدور في الأساس حول سلوكه خارج المؤسسة و حضوره إلى مكان العمل، و المواظبة و الاجتهاد في أدائه لعمله، و احترام أوقات الخروج و الدخول من المؤسسة العقابية.

كما تقوم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية وثيقة خاصة لاستظهارها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما دعت الضرورة لذلك، و كلما طلب منه، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها المحبوس و تودع بحسابه، ووفقا لأحكام المادة 108 من قانون تنظيم السجون، فغنه يأذن للمحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء، و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة.

حيث يستفيد المحبوس في نظام الحرية النصفية في إطار علاقة العمل التي تربطه بالهيئة المستخدمة، من أحكام تشريع العمل لاسيما أحكام حوادث العمل، و الأمراض المهنية.

و مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية و لم يرجع للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188 منه.

و أن أهم ما يمكن إثارته في هذا الصدد هو عدم استفادة المحكوم عليه منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية و من الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في هذا النظام، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ نظام البيئة المغلقة، كما أن وضع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في هذا النظام يساعد أيضا على تفادي عدة مشاكل تنتج عن مساوئ الحبس القصير و التي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح و التأهيل .

الفرع الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يعد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري إلى جانب نظام الورشات الخارجة و نظام الحرية النصفية، في إطار عملية إصلاح و إدماج المحبوسين، و فيما يلي سنوضح المقصود من هذا النظام، و سنتعرض إلى شروط و إجراءات الاستفادة منه، ثم نتطرق إلى نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أولا : تعريف نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية و الحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء و إدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة.[1]

و تمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه عادية و هي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية تسمح بالحركة الحرة و المفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة و الرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة اقرب ما تكون حياة طبيعية.[2]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :**

أي أصبح في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، و يتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بالتاي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

---

[1]. عادل يحي، المرجع السابق، ص.215.

[2]. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، د.ب. ن،2010، ص.199.

- **قضاء فترة معينة من العقوبة :**

و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس و المبتدئ و اشترط أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

- **صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة :**

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و بذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72-02 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب.[1]

و في حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمحور هذا النظام بتشغيل محبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

و يلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام، بالسلوك الحسن، و السيرة المثالية و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه، كما

[1]. المادة 175، من الأمر 72-02، السالف الذكر.

يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة و نوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

و يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة، كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات و العطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

و عليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة، يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه نهائيا عند خروجه من السجن عالما جديدا و غريبا عليه، فبالنسبة لأفراد المجتمع فهو في نظرهم مجرم سابق و متخرج حديثا من السجن، الأمر الذي يبعث في نفوسهم النفور.

هذا الوضع قد يؤدي إلى المفرج عنه إلى الانعزال النفسي و الاجتماعي، و قد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع الذي لم يرحب به و لم يتقبله، و بذلك تذهب كل جهود الإصلاح و التقويم التي خضع لها في المؤسسة العقابية سدى، و بالتالي لا يكون أمامه سوى العودة إلى طريق الإجرام مرة أخرى.

و تعرف الرعاية اللاحقة على أنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد، و إما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج.[1]

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.217.

فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول أن المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت منه فترة تنفيذ العقوبة، يواجه مشاكل و ظروف لم يعتد عليها، فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها و مسؤولية قد يعجز عن تحملها، فضلا عن حذر الناس منه.

و في هذا المبحث سنتطرق إلى آليات الرعاية اللاحقة و هي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و المصالح الخارجية لإدارة السجون .

المطلب الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

سنتناول في هذا المطلب إلى اللجنة و الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي في المطلب الأول، و المصالح الخارجة لإدارة السجون في المطلب الثاني.

الفرع الأول : تعريف اللجنة

أسس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 ن القانون 05-04، و اعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثاني للدفاع الاجتماعي.[1]

حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 05-04 على أنه " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح، و تنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم".

[1]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.156.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال الجريمة، و قد استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم 72-35 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

إذ أن إنشاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساسا إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في حظيرة مجتمع يتقبله و يعتني به، بدل رفضه و استهجانه و نعته بالمجرم.[1]

أما في ظل الأمر رقم 72-02، كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمارس مهامها بصفة دورية و منتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري.[2]

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05، في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها.[3]

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة 06 أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها.[4]

---

[1]. إنال أمال، المرجع السابق، ص.281.

[2]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.176.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها، ج.ر، ع 74، سنة 2005.

[4]. المادة 05 من المرسوم 429/05 السالف الذكر.

و الشيء الجديد الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة، هم تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى، و هذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الاجتماعي.

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة

وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، و تتشكل من 21 عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات و الجمعيات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج و المتمثلة فيما يلي :

وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وزارة السكن و العمران، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدلى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج.

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين، لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[1]

و التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة و التي يتم التنسيق بينها من اجل تحقيق هدف واحد،[2] و يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة 04 سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

الفرع الثالث : مهام اللجنة

أن الحديث عن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشتركة ليس بالأمر اليسير، لأن عملية إدماج المحبوس و إعادة تأهيله في المجتمع هي مهمة صعبة كونها ترتكز على مبدأين :

1 / مبدأ الاستمرارية :

أي توافق عمليات العلاج العقابي و المحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية و اصطدامه بالمجتمع، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الاندماج الاجتماعي، أو يهان بالعودة إلى سلوكه الإجرامي.[3]

2 / مبدأ الإشراك :

هذا المبدأ يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة المحبوس إلى حياة اجتماعية سوية، إبتداءا من أفراد أسرت و الحي الذي يقطنه، و أصدقائه الذي يتعين عليه حسن اختيارهم بعد خروجه من بؤرة السجن، و جميع هيئات المجتمع المدني و الحكومة، ولأن اللجنةالوزارية

---

[1]. المادة 02 من المرسوم 429/05، السالف الذكر.

[2]. طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر، ص.20.

[3]. أنظر الأمر رقم 04/09، المؤرخ في 06 رمضان 1934، الموافق لـ 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ج.ر، ع 61، 2009.

المشتركة تعمل على تحقيق هذه الأهداف تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة 06 أشهر.[1]

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شانه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية و الحرية النصفية.
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح و مكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.[2]

و يستنتج من مهام هذه الآلية المستحدثة، أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ نشاطها ألتنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة، بالعمل على تحسين ظروف الحبس و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج

[1]. إنال أمال، المرجع السابق، ص.284.

[2]. المادة 04 من المرسوم 429/05، السالف الذكر.

إعادة التربية و الإدماج، ليمتد مشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

المطلب الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم المصالح الخارجية و مهامها فيما يلي

الفرع الأول : تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون من بين الآليات المستحدثة في إطار عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، على اعتبارهم مشكلة عويصة يجب أن تقابل بإجراءات فعالة من شأنها أن تمنع المفرج عنهم بالعودة إلى سلوك طريق الإجرام ن جديد،[1] كما تشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم، و هي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة.[2]

حيث أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون، بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 التي تنص على " تنشا مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون.[3]

حيث يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[4]

---

[1]. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط 6، دار الفكر العربي، ب.م.ن، 1985، ص612.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص158، 159.

[3]. المرسوم التنفيذي 67/07، المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، سنة 2007.

[4]. أنظر المادة 02 من المرسوم 67/07 السالف الذكر.

الفرع الثاني : تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون

تدار المصلحة الخارجية لإدارة السجون من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، و يقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة 06 أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج،[1] كما يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، و تمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، و في إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك الذي يحدد كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، و الذي يحدد بدوره كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05.[2]

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به تحتوي وجوبا على الوثائق ذات الطابع القضائي للشخص المعني و الوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية و العائلية و الاجتماعية و على كل العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات و الشروط المفروضة عليه و نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة حول الشخص المعني بطلب من السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون.[3]

حيث أن موظفو المصلحة الخارجية لإدارة السجون ملزمون بالسر المهني كغيرهم من الموظفين.[4]

و تلتزم المصلحة في حال تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة

---

[1]. أنظر المواد 08، 10 من المرسوم نفسه.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال 1426، موافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، سنة 2005.

[3]. انظر المادة 11 من المرسوم رقم 67/07، السالف الذكر.

[4]. انظر المادة 12، من نفس االمرسوم.

في نهاية كل سنة بإعداد و إرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، و بإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثالث : مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تتمثل مهامها وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 فيما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة بما في ذلك الإفراج المشروط، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم و التكفل بهم.

- تزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناءا على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

مع الإشارة أن هذه المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح المختصة للدولة، بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات و الهيئات العمومية.[2]

و يتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ

---

[1]. أنظر المادتين 12، 13 من نفس المرسوم.

[2]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، السالف الذكر.

القرارات المناسبة، كون عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة، و تعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة.[1]

[1]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.159.

خـــــاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا اتضح لنا التطور و التحول في الفكر العقابي الذي بات ينظر إلى المجرم بعين الإصلاح و التقويم، لا بعين الانتقام و الإيلام.

هذا التطور الذي بدأ مع ظهور السجن كمؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها، لها نظام تقوم عليه، و أهداف تسعى إلى تحصيلها، و أساليب خاصة للمعاملة العقابية.

و من هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري على ضوء القانون 05-04 أهمية كبرى للمحبوس على اعتبار أن مجمل نصوصه تهدف إلى تحسين سبل معاملته و حفظ كرامته الإنسانية داخل المؤسسات العقابية.

إلا أن هذه السياسة الجديدة كانت محل انتقاد لدى الكثير من فئات المجتمع، و خاصة فئة الشباب، باعتبار أن المحبوس يتمتع بنوع من الأولوية و الأسبقية إن صح التعبير في جميع الميادين كالتشغيل و منح القروض و غيرها، مما يجعل منه منافسا، حيث كان لزاما على المشرع لو سخر له هذه الإمكانات و الأنظمة و الفرص قبل ارتكابه للجرم و قبل دخوله عالم الجريمة و الانحراف في إطار ما يسمى بالرعاية السابقة، لكان ذلك أفضل.

و بالتالي فإن ما يتوفر حاليا من وسائل و إمكانيات في المؤسسات العقابية و خاصة الحديثة منها المطابقة للمعايير و المواصفات الدولية بإمكانه أن يؤثر سلبا على المجتمع و ذلك بتحفيز بعض الفئات إلى ولوج عالم الإجرام باعتبار أن الظروف داخل المؤسسات العقابية لم تعد مخيفة كما كانت في السابق، و حتى يتسنى لهم الاستفادة من البرامج التأهيلية و التكوينية و حتى الشهادات الدراسية و الجامعية التي فلا ربما لا يمكنه الحصول عليها خارج المؤسسة العقابية.

و من جهة أخرى نرى أن العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة الإصلاحية الجديدة و في إطار أنسنة السجون، فقدت جانبا كبيرا من الردع، حيث لم يعد المحبوس يشعر بالألم و الإيذاء كما كان في السابق.

حيث خلصنا إلى أن السياسة العقابية و أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، خطا خطوة كبيرة نحو الأمام منذ فترة ما بعد الاستقلال، و يتبين ذلك من خلال ما سبق التطرق إليه من وضع مجموعة من القوانين و المراسيم التي تخص المجال العقابي و التي تصب كلها في صالح المحبوسين و تحقيق الهدف الأساسي من هذه السياسة العقابية ألا و هو إصلاح السجين و إعادة إدماجه في المجتمع، إلا أنها لا زالت لم تصبو إلى هذا الهدف المنشود بنسبة معتبرة تبعث على الارتياح و التفاؤل، و ذلك لما نعيشه في مجتمعنا من تفشي مختلف ظواهر الانحلال الخلقي و شتى أنواع الجرائم كالقتل و السرقة و الاختطاف و الضرب و الجرح و جرائم المخدرات و الأقراص المهلوسة و جرائم الفساد و نهب المال العام التي باتت تتخر مجتمعنا و تخل بأمنه و استقراره، والتي لم تكن منتشرة بهذه الدرجة في وقت قريب أين كانت المؤسسات العقابية تنتهج السياسة القديمة في التقويم.

و بالتالي أصبح لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه السياسة العقابية بصفة عامة و في أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصفة خاصة حتى تتمكن من تأدية الدور الموكل إليها على أحسن وجه و تحقيق الأهداف المرجوة منها.

و في الأخير ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات و المتمثلة فيما يلي :

- ضرورة إشراك المجتمع المدني و تفعيل مساهمته في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و عدم انحصار هذه المهام بقطاع العدالة و إدارة السجون فقط، و جعلها مسؤولية و مهمة الجميع.

- تحفيز الباحثين في المجال العقابي على إجراء بحوث و تقديم اقتراحات و حلول و حثهم على إيجاد آليات و أنظمة جديدة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية و التي بإمكانها المساهمة في إعادة الإدماج.

- تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون و كذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، خاصة و أن لهذه اللجنة دور مزدوج في الرعاية قبلي و بعدي، فهنا نحن نركز على تفعيل دورها القبلي خاصة فيما يتعلق باقتراح الأعمال في مجال البحث العلمي الذي يهدف إلى محاربة الجريمة و الجنوح، خاصة و أنها تحمل في تشكيلتها مختلف إن لم نقل جميع القطاعات و الوزارات في الدولة.

- السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحبوسين المفرج عنهم و خاصة المبتدئين على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا عليه، و ذلك عن طريق توعية الرأي العام حول أهمية إعادة الإدماج و ضرورة إشراك جميع فئات المجتمع في هذه العملية في سبيل مكافحة الجريمة و إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.

- ضرورة التخفيف من عدد المحبوسين بالمؤسسات العقابية و ذلك بتفعيل مختلف الأنظمة كنظام المراقبة الالكترونية الذي لم يرى النور إلى غاية يومنا هذا، و نظام العمل لفائدة النفع العام و محاولة إيجاد أنظمة شبيهة بإمكانها التقليل من عدد المحبوسين و حل مشكل الاكتظاظ الذي لا يساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج على أحسن وجه.

- تفعيل أنظمة تكييف العقوبة و خاصة نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، و كذا الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة كنظام الورشات الخارجية – الذي يعود على الدولة بالفائدة كما كان معمول به في السابق، و ذلك لإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة في إطار استغلال اليد العاملة العقابية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر– ، الحرية النصفية، و نظام البيئة المفتوحة التي تعرف جمودا في التطبيق إن صح التعبير.

- العمل على تكوين العنصر البشري و ضرورة الاهتمام به من جميع الجوانب نظرا لخصوصية العمل في البيئة المغلقة، خاصة و أنه يعتبر حلقة أساسية في سلسلة إصلاح المساجين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و إبراز هذه الشريحة من الموظفين إلى المجتمع و ما يقومون به من مهام نبيلة موكلة إليهم و التنويه بالمجهودات المبذولة من طرفهم في سبيل الفرد و المجتمع، لإعطائهم دفعا و نفسا جديدا يمكنهم من مواصلة المسار المهني و بذل المزيد من الجهود.

قائمـــــة المراجـــــع

القرآن الكريم :

1. سورة يوسف، الآية 33.

2. سورة هود، الآية 08.

المعاجم و القواميس :

1. ابن منظور أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج.06.

2. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي، ج.35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

الكتب :

1. الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، ط 09 ، الجزائر، 2009.

2. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط.05، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

3. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن و موجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن و التوقيف و موجباتها في المملكة العربية السعودية، ج01، إدارة الثقافة و النشر، جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990.

4. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، ط.03،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

5. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997.

6. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

8. عصام عفيفي عبد البصيرة، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2004.

9. عبد القادر القهوجي و فتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية، 2003.

10. محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 01، مصر، 2000.

11. محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

12. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة و التطبيقات، دار الثقافة العربية، ط 01، مصر، 1984.

13. أحسن طالب، العمل الطوعي لسجناء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 256، الرياض، 2000.

14. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، ط 03، بيروت، 1980.

15. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ط 01، عمان، 2003.

16. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

17. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، د.ب. ن،2010.

19. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط.01، 2016.

20. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

21. أحسن طالب، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطبع و النشر، ط 2، الرياض، 2002.

22. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1985.

الرسائل و المذكرات :

1. هشماوي عبد الحفيظ لطرش عمار، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة 16، الجزائر، 2008.

2. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد.

3. محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.

4. رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة سعيدة، 2015/2014.

5. طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر.

6. بلاغ ظريفة و بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص/تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2013/2012.

7. عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين في ظل قانون 04/05، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الحقوق و العلوم السياسية ، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018-2019.

8. كلانمر أسماء، الاليات و الاساليب المستحدثة لاعادة التربية و الإدماج لاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

نصوص قانونية :

أ/ نصوص تشريعية :

1. القانون 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

2. الأمر 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، العدد 15، 1972.

3. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، جنيف 1955.

4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

5. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57.

6. القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

ب/ نصوص تنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر العدد35 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2. المرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18، العدد 35.

3. المنشور الوزاري رقم 2005/01، المؤرخ في 05 جوان 2005، يتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

4. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22، العدد 15.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 18 ماي 2005، العدد 35.

6. مرسوم تنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها، ج.ر العدد 74، سنة 2005.

7. الأمر رقم 04/09، المؤرخ في 06 رمضان 1934، الموافق لـ 27 أوت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 61، 2009.

8. المرسوم التنفيذي 67/07، المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، سنة 2007.

9. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال 1426، موافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، سنة 2005.

10. المنشور الوزاري رقم 6189، الصادر عن وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ب.ت.ن،2018، المتضمن كيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

المجلات :

1. أرحومة، موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت، 2008، ص.205-206.

2. طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانوني الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1991.

3. ساهر إبراهيم الوليد، مرافيه المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، جانفي 2013.

الملتقيات :

1. الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للتربية، 2004.

الفهرس

مقدمـــة .....ص 01

الفـــصل الأول: الـمؤسســات العقابــيـة و آليــات أنظـــمة إعادة الإدمــاج
الاجـــتـــماعي للمحبوسين . ..... ص 04

المبحث الأول : ماهية المؤسسات العقابية .... ص 05

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات العقابية ..... ص 05

الفرع الأول : تعريف المؤسسات العقابية ..... ص 05

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية ..... ص 10

المطلب الثاني : أهداف المؤسسات العقابية ..... ص 16

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة ..... ص 16

الفرع الثاني : تحقيق العدالة ..... ص 19

الفرع الثالث : تأهيل الجاني ..... ص 21

المبحث الثاني : آليات تطبيق أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ..... ص 25

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات ..... ص 26

الفرع الأول : تعيين قاضي تطبيق العقوبات ..... ص 27

الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات ..... ص 29

المطلب الثاني : لجان أنظمة تكييف العقوبة ..... ص 35

الفرع الأول : لجنة تطبيق العقوبات..... ص 35

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات ..... ص 41

الفصل الثاني : أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ..... ص 45

المبحث الأول : أنظمة تكييف العقوبة ..... ص 46

المطلب الأول : الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة ..... ص 46

الفرع الأول : نظام إجازة الخروج ..... ص 46

الفرع الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة ..... ص 50

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط ..... ص 53

الفرع الرابع : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ..... ص 61

المطلب الثاني : الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة ..... ص 65

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية ..... ص 66

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية ..... ص 69

الفرع الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة ..... ص 73

المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ..... ص 76

المطلب الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ..... ص 77

الفرع الأول : تعريف اللجنة ..... ص 77

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة ..... ص 79

الفرع الثالث : مهام اللجنة ..... ص 80

المطلب الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون ..... ص 82

الفرع الأول : تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون..... ص 82

الفرع الثاني : تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون ..... ص 83

الفرع الثالث : مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون ..... ص 84

خاتمـــة ..... ص 86

قائمة المراجع .....ص 90

مـلخص مذكرة الماستر

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على سياسة عقابية مبنية على أساس الدفاع الاجتماعي، هدفها إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع، ليصبح السجن من مكان للإيذاء إلى مكان للإصلاح، و للإشارة فإنه رغم كل هذه الجهود لا تزال هذه السياسة لم تصبوا إلى الأهداف المنشودة، و ذلك من خلال تفشي ظواهر العنف و الإجرام و العود، و عليه وجب إعادة النظر في هذه السياسة، من خلال توفير نوع من الرعاية السابقة للفرد، و إشراك المجتمع المدني و مختلف القطاعات، لأن نجاح السياسة العقابية مهمة الجميع و لا يقتصر على وزارة العدل فقط.

الكلمات المفتاحية:1/ إدماج 2/ السجون 3/ عقابية
4/ تأهيل 5/ المحبوسين 6/ المؤسسات

Abstract of The master thesis

After independence, Algeria adopted a punitive policy based on social defense, the aim of which is to reform the perpetrator and reintegrate him into society, so that the prison becomes a place of harm to a place of reform, and to indicate that despite all these efforts this policy is still not aimed at the desired goals, and that Through the spread of phenomena of violence, crime and oud, it is necessary for this policy to be reconsidered, by providing some kind of past care for the individual, and involving civil society and various sectors, because the success of the punitive policy is important to everyone and is not limited to the Ministry of Justice only.

keywords: **1/** Reintegration **2/** Prisons **3/** Punitive
4/ Rehabilitation **5/** Institutions **6/** Prisoners